

استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والاعتل في المختار وادبج  
 في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبوحا لحد بويلا يصلى عليه الآن  
 اسلم لحدها او اسلم هو عاقلا اولم يسب احداهما معه ولو مات لم يسلم  
 قريب كما فرغ غسله غسل النجاسة ولفقه في خرقة والقاءه في حفرة او  
 دفعه الى اهل دينه وسق في حمل الحمازة اربعة وان يبدا فيضع مفكها  
 على عينية ثم موخرها ثم مقدمها على يمينه ثم موخرها ويسرعوا به  
 دون الخبز والمشى خلفه افضل واذا اوصلوا الى قبرة كره الجلوس  
 قبل ومنعه عن الاعناق ويجوز القبر وليجد ويدخل الميت دينه من  
 جهة القبلة ويقول واضعه بسلامته وعلى آية رسول الله يستبي  
 قبر المرأة لا الرجل ويوجهها الى القبلة ويخل العقدة ويسوي عليه  
 اللبن او القصب ويكره الأجر والخشب ويحال التراب ويسمى القبر  
 ولا يرفع ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن انسان في قبر  
 الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض معصومة ويكره وطى  
 القبر والجلوس والتوم عليه والصلوة عندك **باب المشاهدة**  
 هو من قتله اهل الحرب او قطع الطريق او وجد في المعركة  
 وبه اثر وقتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه  
 ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالغزير  
 والخشخاش والخف والسلاح ويؤاد ويقصص مراعاة لكفن السنة وان  
 كان صبيا او مجنوناً او جيباً او حائضاً او نفساء يغسل خلافاً لما

ويغسل

ويغسل ان قتل في المصوم يعلم انه قتل عدواً ظاهراً وكذا ان ارتث بان  
 اكل او شرب او عوج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند بي يوسف  
 خلافاً للمحمد اومضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوتته خيمة  
 او نقل من المعركة حياً او اوصى مطلقاً عند بي يوسف وقال محمد  
 ان اوصى بامر اخر وري لا يغسل ومن قتل جدي او قدام غنم غنم وصلى  
 عليه ومن قتل بعني او قطع طريق غنم ولا يصلى عليه ويصلى على قاتل  
 نفسه خلافاً لابي يوسف **باب القتل في الكمية** صرح فيها  
 الفرض والنقل ومن جعل فيها ظهر المظهر امامه جاز ولو لم يجه  
 الا يجوز ولو ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلق لحوها وهو فيها  
 جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو قرب اليها من ان لم  
 يكن في جانبه وتجزى الصلوة فوقها او تتركه **كتاب**  
**الزكاة** هي تليك جز من المال للمعين شرعاً من فقير مسلم غير  
 هاشمي ولا مولاة مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى  
 وشرط وحرها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب  
 حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديراً ملكاً تاماً  
 فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العبا  
 في قدر دينه ولا في مال صغار وهو المفقود والتساقط في البحر وغيره  
 لا يئته عليه ومدفون في بركة نسي مكانه وما اخذ مضاداً رة  
 ودين كان قد مجد ولا يئته عليه بخلاف دين على مقره في او معس

وقيل لا يغسل  
ايضا